

Distr.

GENERAL

E/CN.15/1996/22

2 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

خطة الادارة الاستراتيجية

الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٣-١	مقدمة
٢	٥٠-٤	أولا - معالم الادارة الاستراتيجية
٢	١٦-٤	ألف - السند التشريعي
٧	٥٠-١٧	باء - برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وألياته
١٥	٧٤-٥١	ثانيا - عناصر الادارة الاستراتيجية
١٥	٥٨-٥١	ألف - التفاعل بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمانة
١٧	٧٤-٥٩	باء - أدوات الادارة
٢٠	٨٨-٧٥	ثالثا - مسائل الادارة الاستراتيجية
٢١	٨٤-٧٦	ألف - التحليل النوعي لنداء البرنامج
٢٢	٨٦-٨٥	باء - المعلومات التي تربط بين الأنشطة المستدنة بموجب ولايات واحتياجات من الموارد
٢٢	٨٨-٨٧	جيم - التوازن بين الخدمات التدابيرية والأنشطة التنفيذية
٢٤	٩٢-٨٩	رابعا - مقترنات مبنية بخصوص لإجراءات محسنة للادارة الاستراتيجية ، والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها

مقدمة

١ - شغلت مسألة الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ إنشائها . ففي حين ان غالبية هيئات الأمم المتحدة تضع استراتيجيات وتنفذها من أجل تحقيق أهدافها البرنامجية ، يبدو أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة التي تدعو إلى مفهوم "الادارة الاستراتيجية" . وقد ركزت المناقشات الجارية على المبدأ العام للادارة الاستراتيجية اضافة الى جوانب محددة منها . واعتمدت اللجنة مؤخرا القرار ٣/٤ ، عن توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بالادارة الاستراتيجية الواردة في مرفق قرارها ١/١ . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرارات ١٤٦/٥٠ و ٢١٤/٥٠ اللذين يتضمنان أحكاما محددة بخصوص الادارة الاستراتيجية ، على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ أدناه .

٢ - والمقصود من هذا التقرير ، كجزء من الجهود الرامية الى تلبية هذه الطلبات للحصول على معلومات وخدمات وتقارير ، أن يسهم في المناقشة الجارية حول الادارة الاستراتيجية لبرنامج وتنفيذ القرارات ذات الصلة . ويقدم التقرير معلومات عن معايير الادارة الاستراتيجية وممارستها الحالية ، ويحدد القضايا التي يجب معالجتها ، ويعرض اقتراحات مبدئية بخصوص الاجراء المطلوب من اللجنة .

٣ - ونونتش ملخص هذا التقرير مع أعضاء مكتب اللجنة ، كما أرسل الى المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التماسا للتعليقات .

أولا - معايير الادارة الاستراتيجية

ألف - السندي التشريعي

١ - قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦

٤ - حددت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ في اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الواردين في مرفق هذا القرار ، الأغراض الرئيسية للبرنامج والهيئات المكلفة بتنفيذها . وحدد برنامج العمل ، من بين أشياء أخرى ، وظائف اللجنة وكذلك وظائف أمانة البرنامج .

٥ - ينبغي أن تكون وظائف اللجنة كما يلي (الفقرة ٢٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) :

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

- (ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ البرنامج بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ من برنامج العمل؛
- (ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة في تنسيقها؛
- (د) تعبئة الدول الأعضاء للبرنامج؛
- (ه) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من مقتراحات بشأن مواضيع يمكن ادراجها في برنامج العمل.
- ٦ - وفقاً للبرنامج العمل، ينبغي لأمانة البرنامج أن تضطلع بما يلي (الفقرة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٢) :
- (أ) تعبئة الموارد المتاحة، بما في ذلك المعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من السلطات المختصة، لتنفيذ البرنامج؛
- (ب) تنسيق البحث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية، وخاصة عن طريق شبكة الأمم المتحدة للمعلومات عن الجريمة * والعدالة الجنائية؛
- (ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها، وفي التحضير للمؤتمرات وأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج، وفقاً لتوجيهات اللجنة؛
- (د) تأمين تحقيق الاتصال بين الجهات المانحة المحتملة للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى تلك المساعدة؛
- (ه) التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة.

* كان اسمها سابقاً الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - القرار ١/١ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧ - أكدت اللجنة في قرارها ١/١ دورها بصفتها الهيئة الرئيسية لتقدير السياسة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنوط بها مسؤولية تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان . واضافة الى ذلك ، قررت أنه ينبغي لها ، لدى تحديد أولويات البرنامج والاشراف عليه ، أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من اعلان المبادئ وبرنامج العمل ، القرار ١٥٢/٤٦ كما وردت بمزيد من الاستفاضة في مرفق قرارها ١/١ .

٨ - وأعربت اللجنة في مرفق قرارها ١/١ عن قلقها ازاء المسؤلية الثقيلة التي وضعت على عاتقها وعدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات القائمة . وقدمت اقتراحات عن كيفية اتمام مبادئ الادارة الاستراتيجية في عمل اللجنة .

٩ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن الادارة الاستراتيجية للبرنامج سوف تقتضي الاتفاق على ما يلي (الفقرة ١٠ من مرفق قرار اللجنة ١/١) :

(أ) الأهداف العامة للبرنامج من حيث وضع البرامج وتنفيذها على السواء ؛

(ب) الاحتياجات المراد تلبيتها ؛

(ج) القدرة المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات ؛

(د) أهداف وضع البرامج ؛

(ه) الأنشطة المحددة المعتمد اضطلاع بها لتعزيز بلوغ تلك الأهداف ؛

(و) الآليات المعتمد استخدامها في تقرير الأهداف والأنشطة المحددة ؛

(ز) التدابير الرامية الى تعزيز تنفيذ البرامج ؛

(ح) التدابير اللازمة لتقييم منجزات البرامج .

١٠ - وتوخت اللجنة ، كأدوات للادارة ، خطط عمل متوسطة الأجل وقصيرة الأجل ، مدتها ست سنوات وستنان ، على التوالي ، لغرض ترجمة الغايات العامة الى أهداف محددة داخل مجالات البرنامج ذات الأولوية . وكان من المتواخى أن تتفق خطط العمل هذه مع دورات خطط الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وميزانيتها البرنامجية (الفقرة ٢١ من مرفق قرار اللجنة ١/١) .

١١ - وكان من المتواخى أن يتضمن برنامج العمل عدداً محدوداً من الغايات في أي وقت من الأوقات . وكان من المتواخى أن يجري اختيارها على أساس اقتراحات تبين خلفية المسألة المعنية ، وما الذي يتضطلع به هيئات أخرى في هذا الصدد ، وما هي الغاية ، وما الذي يطلبه الأمين العام . وكان الوضع الأمثل المتواخى هو أن تتضمن الاقتراحات أنشطة من أجل ترويجها ، على أن تقرر اللجنة ذلك بالتعاون الوثيق مع الأمانة والمعاهد . وكان من المتواخى أن يتضمن برنامج العمل أنشطة محددة عندما تقتضي اللجنة بأنها وافية التحديد من حيث المبرر والكيفية والوقت والأشخاص والموارد المتاحة ، مع وجود مؤشرات تسمح بتقييم النجاح أو الفشل ، وكذلك أنشطة متابعة ملائمة (الفقرات ٤٠ - ٤٢ من مرفق قرار اللجنة ١/١) .

٣ - القرار ٣/٤ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢ - ذكرت اللجنة في قرارها ٣/٤ بخطة الادارة الاستراتيجية ، المرفقة بقرارها ١/١ ، لتحديد أولويات البرنامج والاشراف عليه . واضافة الى ذلك ، أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن توفير معلومات معينة عن الأنشطة المقترحة من شأنه أن يساعدها والدول الأعضاء على تنفيذ قرارها ١/١ . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة أن توفير المعلومات الواردة في مرفق قرارها ٣/٤ سوف يكون مفيداً بشكل خاص لدى نظرها في مشاريع قرارات بخصوص الأنشطة المقترحة .

١٣ - لاحظت اللجنة في مرفق قرارها ٣/٤ أنه ينبغي أن يتضمن بيان المعلومات المطلوبة المعلومات التالية ، بقدر المستطاع :

(أ) النشاط المقترح ونطاقه ، بما في ذلك تحديد واضح للمهام المعينة المعتمز الاضطلاع بها :

(ب) جدول زمني مقترن للاضطلاع بالنشاط المقترن :

(ج) تبيان الهيئة التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها التي بإمكانها الاضطلاع بالنشاط أو بأي

جزء منه :

- (د) وصف للشوط الذي قطعته أي هيئة تابعة للأمم المتحدة أو غير تابعة لها في تنفيذ النشاط المقترن :
- (ه) تحديد الموارد المتوفرة لدى أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة للاضطلاع بالنشاط المقترن :
- (و) حيثما يمكن ذلك ، تبين أي التزام محتمل من جانب الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى غير الأمم المتحدة بشأن تخصيص موارد خارجة عن الميزانية على نحو منتظم :
- (ز) النتيجة التي يتوقع أن يفضي إليها الاضطلاع بالنشاط .

١٤ - ونصت اللجنة في قرارها ٣/٤ على أنه يمكن أن يطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء في توفير المعلومات السالفة الذكر . وقررت اللجنة في القرار نفسه أنه ينبغي أن يدرج في جدول أعمالها اعتبارا من دورتها الخامسة ، بند ثابت يتيح لها امكانية استعراض مدى النجاح المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقا لقرارها ١/١ والمعلومات المقدمة وفقا لمرفق القرار ٣/٤ .

٤ - قرارات اعتمدتها الجمعية العامة مؤخرا

١٥ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٠ إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة ، بغية ضمان التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة بالادارة الاستراتيجية للبرنامج في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها . وفي القرار نفسه ، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وحثت الأمين العام على تزويد اللجنة بالمعلومات الملائمة . وطلبت الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٤٦/٥٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

١٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢١٤/٥٠ أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ خطة الادارة الاستراتيجية بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في قرارها ١/١ ، بما في ذلك الأنشطة التي حققت نتائج يمكن إثباتها في مجالات مكافحة الجريمة الدولية ، أو المساعدة في إنفاذ القانون على الصعيد الدولي أو الوفاء بشكل آخر بالولايتين الراهنتين لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجنة . وطلبت الجمعية العامة أيضا في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يستعرض مدى كفاية الموارد التي تناه لأنشطة منع الجريمة على الصعيد الإقليمي ، وأن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين .

باء - برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وآلياته

١ - أهداف التنفيذ وأطاره

١٧ - وفقاً لاعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ينبغي للبرنامج أن يساعد المجتمع الدولي في تلبية احتياجاتة الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يزود البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية في معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للأهداف العامة للبرنامج أن تسهم فيما يلي : منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها ؛ ومكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية ؛ وتحقيق تكامل وتضامن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛ وتطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من يتاثرون بالجريمة وكل من يشملهم نظام العدالة الجنائية ؛ والترويج لأسمى معايير الانصاف والانسانية والعدل والسلوك المهني (الفقرتان ١٥ و ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥).

١٨ - أما عن نطاق البرنامج ، فينبغي أن يتضمن أشكال التعاون الملائمة بفرض مساعدة الدول في معالجة مشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، على السواء ، ويمكن أن يتضمن البرنامج ما يلي بشكل خاص (الفقرة ١٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥) :

(أ) اجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية :

(ب) اجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة :

(ج) تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها :

(د) تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم :

(ه) تقديم المساعدة التقنية ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ وتقديم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتدريب ، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والاعلام . ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ، على سبيل المثال ، الزمالات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والخدمات الاستشارية ، والاعارات ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والمشاريع الايضاحية والنموذجية .

١٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع مباشرة بأشكال التعاون السالفة الذكر ، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق أو التيسير ، مع تجنب أي ازدواج (الفقرة ١٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) . واضافة إلى ذلك ، لدى وضع البرنامج ، ينبغي تحديد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواقلها ، على أن تؤخذ مبادئ محددة في الاعتبار (الفقرة ٢١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) .

٢٠ - عزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ ، على أن توجه المواضيع ذات الأولوية المبينة أدناه في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في صوغ برنامج وفصل رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ :

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، والجريمة المنظمة ، و الجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ؟

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة ؟

(ج) الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتيسير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية لدى البلدان النامية على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة .

٢١ - وحدد المجلس في نفس الفرع من هذا القرار غايات المجالات ذات الأولوية السابق ذكرها ، مع الاشارة إلى تفضيل قوي لأنشطة التنفيذية ولتركيز الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني .

٢ - الآليات والوسائل

٢٢ - تنفذ أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة عدد من الآليات . ووفقا لإعلان المبادئ وبرنامج العمل (الفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) ، ينبغي للبرنامج أن يجمع بين أعمال اللجنة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قبل الحكومات ، وشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وتحت الجمعية العامة ، في قرارها ١٥٢/٤٦ ، جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الأقليمية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، على مساعدة البرنامج على تأدية مهامه . وتسمم هذه الهيئات ببعض من مواردها أو بكلها في أعمال البرنامج . ويرد أدناه وصف موجز للأدوار التي تؤديها ، ووسائلها وعلاقتها ببعضها :

(أ) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ - سبق وصف دور اللجنة أعلاه . ويدخل توفير الخدمات الفنية لدوراتها السنوية في نطاق برنامج عمل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمانة العامة . * أما الخدمات التقنية ، التي كانت توفرها في الماضي شعبة تنسيق السياسات وشئون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التابعة للأمانة العامة في نيويورك ، فستوفره الأمانة في اعتبرا من الدورة الخامسة للجنة . وتتوفر الموارد اللازمة لخدمات المؤتمرات وسفر موظفيها في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للممارسات المعمول بها في اللجان الفنية الأخرى .

(ب) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤ - عقدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووفقا لإعلان المبادئ وبرنامج العمل (الفقرة ٢٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) ، مرة كل خمس سنوات اعتبارا من عام ١٩٥٥ ، تشكل هذه المؤتمرات ، بصفتها هيئة استشارية للبرنامج ، محفلا ما يلي : تبادل الآراء ، واستبانة الاتجاهات والمسائل الناشئة ، وتزويد اللجنة بالمشورة والتعليقات ، وتقديم مقترنات بشأن مواضيع يمكن ادراجها في برنامج العمل ، لكي تنظر فيها اللجنة . وتتوفر الموارد اللازمة للمؤتمرات ، فيما يتعلق بكل من الخدمات التقنية والفنية على السواء ، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة . واضافة الى ذلك ، تقديم الدول الأعضاء تبرعات .

* عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ ، رفع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ . ويشار إليه بالشعبة ، من أجل التسهيل ، في سائر أجزاء هذه الوثيقة .

(ج) الأمانة

٢٥ - تتألف أمانة البرنامج من الموظفين الذين انتدبهم الأمين العام للتفرغ للعمل في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واضافة الى ذلك ، يسهم موظفو الأمم المتحدة الذين يوفرون خدمات تقنية وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية وخدمات الإعلام في تنفيذ البرنامج على أساس عدم التفرغ .

٢٦ - وفقاً لإعلان المبادئ وبرنامج العمل (الفقرة ٢١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) ، أمانة البرنامج هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج وعن مساعدة اللجنة في اجراء عمليات تقييم لما أحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما صودف من صعوبات . وتحقيقاً لهذا الغرض ، أستنت إلى اللجنة ولادة الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٦ أعلاه . وتبين أنشطة البرنامج المحددة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ في الباب ١٣ من ميزانية الأمم المتحدة (أنظر أيضاً الفقرات ٧٢-٦٨ أدناه) .

٢٧ - ويتألف جدول الوظائف المعتمد لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية من ١٦ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة . واستجابت وظيفتان من وظائف الفئة الفنية ، ولن يتيسر شغلها حتى عام ١٩٩٧ ، نظراً لتدابير الاقتصاد في التكاليف المتخذة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٠ ، وشغلت وظيفتان آخريتان على أساس مؤقت ، وهناك وظيفة واحدة شاغرة . ويستفيد البرنامج كذلك من خدمات خبيرين استشاريين أقاليميين ، توفر تحت الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية العادية .

٢٨ - ويوفر الجزء الأكبر من الموارد المالية للشعبة تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية . وتبلغ هذه الموارد ٣٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ . وخفضت هذه الموارد مؤخراً بنسبة ٢٥٪ في المائة ، ضمن تدابير الاقتصاد في التكاليف تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٠ ، الذي ينطبق بالتساوي على جميع البرامج الممولة تحت الميزانية العادية .

٢٩ - ويتضمن الباب ٢٠ من الميزانية العادية اعتماداً يبلغ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ، للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . واضافة الى وظيفتي الخبريرين الاستشاريين الأقاليميين ، تغطي هذه الموارد عدداً محدوداً من الزمالات الدراسية وأنشطة التنفيذية في البلدان النامية ، مثل التدريب .

٣٠ - وتوجد أيضاً تحت تصرف الشعبة التبرعات توفرها عدة حكومات ومنظمات غير حكومية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بلغت زهاء ٥٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ . وتتوفر ما يقرب من ٦٠٪ في المائة من هذه الأموال دولة عضو واحدة ، هي إيطاليا . وعملاً بترتيب

دائم مع حكومة ايطاليا ، يستخدم ٥٠ في المائة من اشتراكاتها السنوي لدعم أنشطة المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني . وتستخدم بقية التبرعات لصوغ الأنشطة التنفيذية والاضطلاع بها .

٣١ - وقد وفرت عدة دول أعضاء مساهمات عينية للشعبة ، وذلك باعارة خبراء معاونين أو خبراء استشاريين لفترات مختلفة . ويعمل في الشعبة في الوقت الراهن ستة خبراء معاونين (واحد من ألمانيا ، واثنان من ايطاليا ، وواحد من اليابان ، وواحد من جمهورية كوريا ، وواحد من السويد) ، وخبران استشاريان (من النمسا وفرنسا) .

(د) المعاهد التي تشكل شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٢ - يسهم عدد من المعاهد في البرنامج من خلال البحوث والتدريب وجمع المعلومات ونشرها . وتألف مجموعة المعاهد التي يشار إليها جماعياً بشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الأقليمية التابعة والمعاهد والمراكز المنتسبة الكائنة في أماكن مختلفة من العالم .

٣٣ - وتتولى المعاهد التابعة لشبكة البرنامج ، ضمن جملة أمور ، ترويج توصيات الأمم المتحدة وسياساتها العامة ، وتساعد الحكومات في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وصكوكها ، وتتوفر آراء استشارية بخصوص مسائل تتعلق بالسياسات العامة ، وتنظم دورات تدريبية ، وتجرى البحوث في ميدان مع الجريمة ، وتنظم حلقات دراسية إقليمية ، وتيسّر التعاون فيما بين الدول الواقعة في إقليم كل منها والأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . *

٣٤ - والمعاهد ليست ممولة عموماً من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وإنما من تبرعات من الدول التي تستضيفها أو من دول أعضاء أخرى . وتعمل كل المعاهد تحت وطأة قيود مالية نتيجة اما لتخفيض قاعدة مواردها أو لعدم استقرار الوضع المالي أو للسبعين معاً . وفي حالة المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كانت الصعوبات المالية شديدة دائماً ، الا أنها بلغت الآن مستوى حرجاً . وبالإضافة إلى الدعم المقدم إليه من اليونيسف حتى نهاية عام ١٩٩٥ ، تلقى المعهد ما بلغ مجموعه ٩١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك موارد للميزانية العادية تبلغ نحو ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تحت البند ١٥ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

* لمزيد من التفاصيل ، انظر تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (Corr.1 E/CN.15/1996/21).

٣٥ - وفي حين أن أنشطة المعاهد تتمشى اجمالا مع المواضيع ذات الأولوية التي حدتها اللجنة ، تنسع أفضليات الجهات المانحة وعدم استقرار الموارد الى التأثير على مضمون البرامج . ويصعب تنسيق أنشطتها مع أنشطة البرنامج نظرا للأولويات المتنافسة للمعاهد . وتكمن عوامل مقيدة أخرى في افتقار الشعبة الى الموارد من الموظفين ، مما يجعلها عاجزة عن الاضطلاع على النحو الواجب بجميع المهام المسندة اليها ، اضافة الى الانتشار الجغرافي لهذه المعاهد . وترك الشعبة الحاجة الى زيادة المشاركة في مرحلة تحطيط برامج عمل المعاهد ، اذا أريد لدورها كجهة منسقة أن يكون مجديا واذا أريد أن تكون طبيعة تبعية المعاهد أو انتسابها الى الأمم المتحدة موضوعية أكثر من شكلية . وتعمل اجتماعات التنسيق السنوية لشبكة البرنامج وأشكال أخرى من الاتصالات المستمرة على تنسيق الأنشطة وتشجيع المبادرات المشتركة .

(ه) هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة

٣٦ - ينفذ البرنامج بالتعاون مع عدد من الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ويدرك من بينها بصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسف) ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، وادارة دعم التنمية والخدمات الادارية ، وبدرجة أقل برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونيف) .

٣٧ - وقد طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرارا ، وكذلك الجمعية العامة ، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، منذ اعادة هيكلة البرنامج وإنشاء اللجنة . وقد نظرت اللجنة في عدة تقارير عن هذا الموضوع ، وأحدثها التقرير الذي سيكون معروضا عليها في دورتها الخامسة (الوثيقة E/CN.15/1996/20) . وقد سجلت هذه التقارير بالتفصيل النمو المستمر في نطاق التعاون مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وفي نوعية هذا التعاون . ومما يؤسف له أنه ليست هناك معلومات عن الموارد التي خصصتها هذه الهيئات لأنشطة ذات صلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ولم يبين تقرير من لجنة التنسيق الادارية عن برامج منظومة الأمم المتحدة ومواردها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (الوثيقة E/1993/84) الا أوجه اتفاق الأمم المتحدة في هذا الميدان .

٣٨ - يشير تزايد التعاون الوثيق بين الشعبة واليونيسف ، على النحو الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام (E/CN.15/1996/20) مسألة الحاجة الى تعاون بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات . وربما آن الأوان لبحث الأسلوب الذي يمكن من خلاله تحقيق هذا التعاون من الناحية العملية ، أي مثلا عن طريق عقد اجتماعات لمكتبي اللجانتين أثناء الفترات الواقعه بين الدورات من أجل تجنب الإزدواج والتناقض في جهودهما .

٣٩ - تضع الجمعية العامة وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتجاه السياسة العامة على أعلى المستويات . فتحدد الجمعية العامة السياسة العامة الشاملة فيما يتعلق باتجاه البرنامج ومضمونه ، وكذلك توافر الموارد ، كما ترصد تنفيذ البرنامج . وهي تفعل ذلك بواسطة القرارات ، والخطط المتوسطة الأجل ، والميزانيات البرنامجية لفترات الستين ، والتقارير عن أداء البرنامج .

٤٠ - وينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقارير اللجنة ، بما في ذلك أي مشاريع قرارات تكون اللجنة قد أوصته باعتمادها . ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك الدول الأعضاء إلى تعيين ممثل أو أكثر من مثل من بين الخبراء في هذا الميدان ، للعمل كمراسلين وطنيين فيها يختص بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤١ - وليس من المفيد أو من المجدى تحديد مستوى الموارد المالية الالزامـة للوظائف التشريعية المتصلة بالبرنامج أو التي تستند لهاـذا الغرض ، حيث أنها جـزء مـتكـامل من الوظائف الشـاملـة لهـذه الهـيـئـات . غير أنه تجدر ملاحظة أنـالـشـعبـةـ تـخـصـصـ بـعـضـاـ مـنـ موـارـدـهاـ مـنـ موـظـفـينـ لـخـدـمـةـ هـذـهـ الهـيـئـاتـ التـشـرـعـيـةـ ،ـ وـتـلـكـ أـسـاسـاـ مـنـ خـلـالـ الـامـتـثالـ لـالـتـزـامـاتـ رـفـعـ التـقـارـيرـ .

(و) شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة

٤٢ - تتلخص أهداف شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة في توفير أشمل مجموعة من المعلومات الالكترونية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتزويد المستعملين بمدخلات منطقية لمـوـادـأـخـرىـ .ـ وكانت تدير جامعة ولاية نيويورك في ألباني الشبكة ، وكانت ممولة بواسطة منح مالية مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية حتى مطلع عام ١٩٩٥ ، ثم نقلت وظائفها الخدمية إلى الشـعبـةـ .ـ وـتـشـغـلـ الشـبـكـةـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ بـمـسـاعـدـةـ مـجـامـعـ فـيـ بيـنـاـ .ـ وـتـتـيـعـ الشـبـكـةـ كـنـتـكـ اـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الشـبـكـةـ الـعـالـمـيـةـ لـمـكـتبـاتـ العـدـالـةـ الجنـائـيـةـ فـيـ جـامـعـةـ رـاتـغـرـزـ (ـنيـوجـرـزـيـ)ـ .ـ

(ز) المراسلون الوطنيون المعينون من قبل الحكومات

٤٣ - توجد شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من قبل الحكومات منذ عام ١٩٥١ ، وهو الوقت الذي دعا فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء إلى تعيين مثل واحد أو أكثر من تلك من ذوي المؤهلات المتخصصة أو الخبرة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٤٤ - ويمكن وصف الدور المتوكـىـ للمراسـلـينـ الوـطـنـيـينـ بـأـنـهـ تـيسـيرـ الـاتـصالـ معـ الـأـمـانـةـ بـخـصـوصـ المسـائلـ المتعلقةـ بـالـتعاونـ القـانـونيـ وـالـعـلـمـيـ وـالتـقـنيـ ،ـ وـالـتـدـريـبـ ،ـ وـالـقـوـانـينـ وـالـلـوـاـحـةـ التـنظـيمـيـةـ الـوطـنـيـةـ ،ـ وـالـسـيـاسـةـ

العامة القانونية ، وتنظيم نظام العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون . ويروج المراسلون الوطنيون لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة ، ويشكلون أحد العناصر الهامة في نجاح المنظمة في تحقيق توافق في الآراء وتشجيع التعاون في المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الجنائية ، على الصعيد الأقليمي والأقليمي والدولي .

٤٥ - ويتبادر أداءهم ومشاركتهم ، ويحدهما نقص الأموال الأولية الضرورية لتسهيل إنشطتهم التي يضطلعون بها على أساس طوعي . ورفضت الاقتراحات الداعية إلى عقد اجتماعات منتظمة للمراسلين بسبب الافتقار إلى الإمكانيات . وقد تغير وضع المراسلين الوطنيين نتيجة لإعادة هيكلة البرنامج وما صاحب ذلك من زيادة في مشاركة الحكومات في تسييره . وقد ترحب اللجنة في أن تنظر في التوصية بأن تحل محلهم جهات مركزية وطنية ، كحلقة وصل بديلة بين البرنامج والحكومات .

(ح) المنظمات الدولية الحكومية

٤٦ - يشتغل عدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية بمسائل تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ومن بينها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والاتحاد الأوروبي ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وأمانة الكوميونل ، ومجلس أوروبا ، ووكالة التعاون الثقافي والتكنولوجي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، والمؤتمر الدولي لهيئات المحاماة ذات التقاليد المشتركة ، وفرقة العمل للإجراءات المالية ، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية السبعة الرئيسية ورئيس اللجنة الأوروبية . وسبق وصف اتصالات الشعبة ومشاركتها مع هذه المنظمات في تقارير عرضت على اللجنة ، وسيكون آخرها معروضاً عليها في سورتها الخامسة (الوثيقة E/CN.15/1996/20).

(ط) المنظمات غير الحكومية والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى

٤٧ - تسهم المنظمات غير الحكومية في أعمال البرنامج من خلال تبادل المعلومات ونشرها ، والاشتراك في اجتماعات الخبراء والدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وإعداد مواد العمل وخلاف ذلك من منشورات ، وتحفيز وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين السياسات العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والخدمات المتعلقة بها وقد بادر بعض من المنظمات غير الحكومية بتوصيات موضوعية ، كما تتعاون هذه المنظمات مع البرنامج عن طريق تزويده بمساهمات موضوعية .

٤٨ - ويعد من بين مؤشرات التزايد المطرد الزيادة في مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان مستوى اشتراكاتها في مؤتمرات الأمم المتحدة ، الذي تضاعف على مر السنين ولا توجد معلومات عن مواردها . ولم تأت الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الشعبة في عام ١٩٩٢ (E/CN.15/1993/2)

و ٣ (E/CN.15/1993/CRP.3) والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى للتثبت من اهتمامات المنظمات الناشطة في هذا الميدان ومن أنشطتها وأساس مواردتها بمعلومات كافية في هذا الصدد . غير أنه من المعلوم أن غالبية هذه المنظمات تدير أموالها بنفسها وتعتمد إلى حد كبير على العمل الطوعي .

٤٩ - أما المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى فله دور خاص وعلاقة خاصة مع الأمم المتحدة . وهو يعمل بمثابة جهة مركزية لما تسهم به المنظمات غير الحكومية في البرنامج وكذلك المؤسسات الأكاديمية والمهنية الناشطة في هذا الميدان . ويرد وصف بشيء من التفصيل للأنشطة التي اضطلع بها المجلس مؤخرا ، عن تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة البرنامج (الوثيقة (E/CN.15/1996/21).

٥٠ - وتمويل أنشطة المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفنى بواسطة منحة مالية من حكومة إيطاليا ، عن طريق صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يديره الأمين العام .

ثانيا - عناصر الادارة الاستراتيجية

ألف - التفاعل بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمانة

١ - التفاعل أثناء دورات اللجنة

٥١ - يحدث التفاعل الرسمي بين اللجنة والأمانة في الدورات السنوية لللجنة التي تدوم شهانية أيام ، والتي يتسع نطاق جدول أعمالها بصورة مستمرة . وينجز العمل عن طريق الجلسات العامة ، واللجنة الجامعة ، وعدد من أفرقة العمل . وبمقتضى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/١٩٩٤ ، لا يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين في أي وقت من الأوقات أثناء انعقاد أية جلسة . ومع ذلك ، كثيرا ما يواجه المشتركون صعوبة في تتبع كل المسائل التي تهمهم .

٥٢ - ورغم أن اللجنة قد حددت عدد المسائل ذات الأولوية التي تعالج في كل دورة من الدورات ، هناك شعور عند الكثيرين بأن الوقت المتاح لا يكفي لتناول كل البنود المدرجة في جدول الأعمال على نحو واف . فيجب النظر في مختلف التقارير التي أعدتها الأمانة استجابة لولايات محددة ، كما يجب اتخاذ تدابير فنية وأو اجرائية في هذا الصدد . وقد زاد عدد التقارير من ١٠ في الدورة الأولى إلى ٨ في الثانية ثم إلى ١٤ في الثالثة و ١٤ في الرابعة ، إلى أن بلغ عددها ٣٠ في الدورة الخامسة .

٥٣ - ويجري التفاوض على مشاريع قرارات تتضمن ولايات جديدة أو تؤكد أخرى قائمة ، ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة باعتمادها . ويبدو أن عددها يتزايد أيضا من سنة إلى أخرى . وعلاوة على ذلك ، تحتاج المجالات ذات الأولوية إلى مناقشة جوهرية يمكن أن تستغرق وقتا طويلا . وأخيرا ، يجب تقييم فعالية البرنامج ، وتحديد احتياجاته في المستقبل ، كما يجب ارشاد الأمانة بخصوص الاتجاه المراد تبعه .

٥٤ - ويتبعن أن تتولى تنفيذ هذه المجموعة الهائلة من المهام هيئة لم يكفل تشكيلها حتى الآن قدرًا كبيرا من الاستمرارية في التمثيل ، فيتعين عليها وبالتالي أن تسعى كل عام إلى تحقيق شيء من التماسک ، واتباع أسلوب عمل خاص بها ، مع انجاز جدول أعمالها في آن واحد .

٥٥ - ويزيد من تعقيد عمل اللجنة حجم الوثائق المعروضة عليها وكثرة عدم توافر الوثائق قبل الدورات بوقت كاف يتيح امكانية التحضير لها بعناية ودقة . ويأتي معظم التأخير في انجاز الوثائق التي يلزم النظر فيها أثناء دورات اللجنة نتيجة لما يلي :

(أ) يتضمن الكثير من التقارير المطلوبة الزامية مدخلات من دولأعضاء كثيرا ما يتأخر ورودها إلى الأمانة ؛

(ب) تؤدي موارد الموظفين المحدودة في الشعبة إلى التنافس على وقت الموظفين المخصص لإنجاز متطلبات تقديم التقارير وتنفيذ ولايات أخرى ؛

(ج) يؤدي أحيانا ثقل عبء العمل الواقع على خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومواردها المحدودة من الموظفين ، والأولوية التي تعطى لهيئات أخرى تجتمع في وقت سابق أثناء العام ، مثل لجنة المخدرات ، إلى تأخر إعداد الوثائق مثل عملية الترجمة المطلوب عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥٦ - والشعبة مشتركة في الوقت الراهن في إعداد استعراض لل Kavanaugh يشمل الأمانة العامة بأسرها . وتمشيا مع توجيهات الجمعية العامة بالعمل في حدود قيود الميزانية ، مع حماية الأنشطة البرنامجية من تأثيرات سلبية ، يسعى هذا الاستعراض إلى تبين طرق مختلفة لتحسين الأداء وتخفيض التكاليف .

٥٧ - وتنافس الأعباء الثقيلة التي تشكلها مقتضيات إعداد التقارير التي تنطوي عليها خدمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع تنفيذ ولايات أخرى وأنشطة التنفيذية . ومن ثم كان من بين المسائل التي

يتعين تحليلها بعناية الحاجة الى تحقيق توازن أفضل بين الخدمات التدابيرية وتنفيذ ولايات أخرى ، بما في ذلك دعم الأنشطة التنفيذية . وسيقدم الأمين العام نتيجة الاستعراض ومقرراته المترتبة على ذلك الى الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٦ .

٢ - التفاعل أثناء الفترات التي تخلل دورات اللجنة

٥٨ - نظرا لقصر مدة انعقاد دورات اللجنة ، وازدحام جدول أعمالها ، وعدم استمرارية المشتركين في دوراتها ، ثمة أهمية في أن تتوصل الشعبة الى طرق للاتصال مع اللجنة ومع الوفود المهمة أثناء الفترات الواقعه بين الدورات بخصوص الأعمال التحضيرية للدورات التالية والتطورات الهامة وما صويف من صعوبات . وتحقيقا لهذا الغرض ، عقدت الشعبة عدة اجتماعات غير رسمية مع مكتب اللجنة ، كما عقدت خمسة اجتماعات اعلامية لصالح البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا خلال الأشهر القليلة الماضية . ولاقت هذه المبادرات ترحيبا ، ويعتمد عقد اجتماعات مماثلة لها في المستقبل .

باء - أدوات الادارة

٥٩ - ورد في الفقرة ٥ أعلاه عرض للوظائف التي تتضطلع بها اللجنة . وفي وسع اللجنة أن تتبع عدة وسائل للاضطلاع بهذه الوظائف .

١ - مقررات من الدول الأعضاء

٦٠ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الأول من قراره ٣٤/١٩٩٣ الدول الأعضاء الى اعداد مقترنات بخصوص أهداف وأنشطة محددة للجنة وتعيمها قبل انعقاد كل دورة من الدورات ، على النحو الذي أوصت به اللجنة في قرارها ١/١ . وأسفرت أعمال المتابعة من جانب الأمانة عن اجابات من اثننتين من الدول الأعضاء على النحو الوارد في عام ١٩٩٣ ، مذكرة الأمين العام (E/CN.15/1994/5) ، أعدت للجنة في دورتها الثالثة ، ولم تتخذ اللجنة أي اجراءات في هذا الصدد في دورتها الرابعة

٢ - القرارات

٦١ - من خلال مشاريع قرارات تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للنظر فيها ، تقدم اللجنة بانتظام توصيات تحدد اتجاه البرنامج العام وأهدافه وأولوياته العامة ، وتصوغ طلبات موجهة الى الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين في البرنامج ، وتوجه الأمانة في أعمالها ، وتبين الأنشطة

التي يتعين على الأمانة الاضطلاع بها في حدود مهلات معينة ، وتعرب عن آرائها بخصوص عمل الأمانة واحتياجاتها من موارد .

٣ - تقارير من الأمانة الى اللجنة وغيرها من الهيئات التشريعية

٦٢ - تعد الأمانة تقارير موسعة وترفعها الى اللجنة بصورة منتظمة ، عن حالة تنفيذ الولايات القائمة . وهذه التقارير تسترشد بمبادئ قرار اللجنة ١/١ وبوليات لاحقة ، وكثيرا ما تتضمن اقتراحات موجهة للجنة للتنفيذ . وهي بذلك توجه معلومات جوهرية واجرائية على حد سواء ، اضافة الى مدخلات أخرى لعملية اتخاذ القرارات من جانب اللجنة . ويقصد من التقارير المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة ، والتي يبلغ عددها ٣٠ تقريرا أو أكثر من ذلك ، أن تشكل قاعدة تجريبية وخيارات للسياسات العامة من أجل تيسير عملها .

٦٣ - وترفع الأمانة كذلك تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن كل من المسائل والأنشطة البرنامجية وعن المواضيع المتعلقة بالادارة الاستراتيجية .

٤ - الخطة المتوسطة الأجل

٦٤ - الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي للسياسات العامة للأمم المتحدة وبرامجها . وهي التي تحدد التوجه العام لبرامج المنظمة لفترة مدتها ست سنوات ، وتحدد الغايات المراد بلوغها والاستراتيجيات الواجب اتباعها . وهي كذلك بمثابة اطار لصوغ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين .

٦٥ - وتترجم الخطة المتوسطة الأجل الولايات التشريعية الى برامج فعلية . وتستمد غاياتها واستراتيجياتها من توجهات السياسة العامة والأهداف التي تضعها هيئات الدولة الحكومية . وهي تجسد أولويات الدول الأعضاء على النحو الذي ترد به في التشريعات التي تعتمد其ها هيئات الدولة الحكومية في مختلف مجالات اختصاصها و كذلك الجمعية العامة ، بناء على ارشاد من لجنة البرنامج والتنسيق .

٦٦ - وتتلقى اللجنة مشاريع مساهمات الشعبية في الخطة المتوسطة الأجل لاستعراضها وابداء تعليقات بشأنها . وتتضمن اللجنة لدى استعراضها هذه المشاريع أن الأولويات التي حددتها للبرنامج تتجسد على نحو ملائم في توجيه المنظمة الرئيسي الخاص بالسياسة العامة والبرنامج . وتحال تعليقاتها الى لجنة البرنامج والتنسيق والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، فتستعرض اللجانتان الخطة بأسرها قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٦٧ - والمساهمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ (والتي تغطي أربع سنوات ضمن عملية انتقالية من خطط خمسية إلى خطط سداسية السنوات) للبرنامج ٨ (منع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة ستكون متاحة للجنة في دورتها الخامسة (الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.3) .

٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٦٨ - توضع ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة سنتين على أساس الخطة المتوسطة الأجل ، لضمان توافق الأنشطة البرنامجية مع القصد التشريعي . وينشأ إطار مواردها وفقا لمجمل الميزانية . وتتضمن الميزانية البرنامجية بالتفصيل الأنشطة والخدمات البرنامجية المراد توفيرها خلال فترة سنتين معينة ، كما تقدر الموارد المالية اللازمة على المستوى البرنامجي . وتدرج الأنشطة والخدمات المحددة تحت عدة فئات ، ألا وهي التعاون الدولي ، وخدمات المداولة ، والمواد المنشورة ، والخدمات والمعلومات الإعلامية ، والأنشطة التنفيذية ، والتنسيق والتوفيق ، والاتصال .

٦٩ - وتدرج الاحتياجات من الموارد في شكل تجميعي تحت عدة وجوه اتفاق ، ألا وهي الوظائف ، والتكاليف الأخرى للموظفين ، والخبراء الاستشاريون والخبراء ، والسفر ، والخدمات التعاقدية ، ومصروفات التشغيل العامة ، والمعدات . وتستند هذه التجمعيات إلى عرض تفصيلي يربط بين وقت الموظفين (أشهر العمل) وغير ذلك من الموارد اللازمة لأنشطة محددة . وتستعرض العروض التفصيلية ثم تصوغ منها مقترنات للميزانية شعبة تخطيط البرنامج والميزانية ، لعرضها على هيئات الاستعراض المركزية ذات الصلة (لجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، والجمعية العامة) .

٧٠ - وتتلقى اللجنة الجزء ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة سنتين معينة في شكل ملازم ، لاستعراض الأنشطة المبرمجة وكفاية الموارد ، مصحوبا بتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ، التي ترفع توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتهتم بشكل خاص بأولويات البرامج ، وترجمة الولايات إلى أنشطة برنامجية ، واحتمال الازدواج ، والاحتياجات الشاملة من الموارد . وكان موضوعا على اللجنة في دورتها الرابعة مذكورة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترن في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (الوثيقة E/CN.15/1996/10) ، تضمنت الأنشطة الواردة تحت الفرع ١٣ من الميزانية البرنامجية (مكافحة الجريمة) لفترة السنتين هذه .

٧١ - وحيث أن الاحتياجات من الموارد المبينة في الميزانية البرنامجية بالنسبة إلى الأنشطة المقررة المنصوص عليها فيها قائمة على تقديرات لأشهر العمل وعلى معالم محددة لتقدير التكلفة ، تتطابق الأنشطة المخطط لها والموارد المتاحة ، على الأقل نظريا ، وقت اعتماد الميزانية .

٧٢ - ونظر للقيود المالية ، لم تتضمن الميزانيات المقترحة المقترنة من الأمين العام مؤخرا الا قدر ا ضئيلا من النمو أو لم تتضمن أي نمو على الاطلاق . ومن ثم لا يمكن اضافة مقترنات بخصوص أنشطة جديدة أو معدلة التعريف أثناء فترة السنتين الى برنامج عمل هذه الفترة الا اذا أعيد تعريف أنشطة سبقت برمجتها أو اذا أجلت ، أو اذا أتيحت موارد اضافية في الميزانية أو من خارجها .

٦ - التقارير عن أداء البرنامج

٧٣ - يقدم التقرير عن أداء البرنامج معلومات كمية لاحقة عن مقدار تنفيذ الأنشطة والخدمات المبينة لفترة سنتين معينة . ولا يتناول التقرير أي جوانب نوعية للتنفيذ ، أي مدى فعالية الأنشطة أو الخدمات المعنية ، أو كفاءتها أو وثاقة صلتها بالموضوع أو ثرثها . ويعد هذا التقرير مكتب المراقبة الداخلية ، ويستند الى أربعة تقارير مرحلية تقدم كل ستة أشهر . وتستعرض التقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، وتنتظر الجمعية العامة في توصياتها ثم توافق عليها .

٧٤ - وعند اجراء تحليل للأداء ، يكون هناك تمييز بين ما يلي : (أ) الأنشطة المستكملة على النحو الذي كان مخططا لها ؛ و (ب) الأنشطة المؤجلة الى فترة السنتين التالية ، سواء بدأ تنفيذها أم لا و (ج) الأنشطة التي استكملت بعد قدر كبير من إعادة الصياغة ؛ و (د) الأنشطة التي أوقفت بسبب تقادمها أو لأنها كانت ذات فائدة حدية أو عديمة الفعالية ؛ و (هـ) اذا طلب ناتج اضافي بموجب قرار تشريعي لاحق للموافقة على الميزانية البرنامجية ؛ و (و) اذا كان هناك ناتج اضافي بمبادرة من مدير المشروع . أما بالنسبة الى الأنشطة التي لم تنفذ على النحو الذي كان مخططا أصلا ، فيقدم مدراء المشاريع معلومات عن أسباب الانحراف . وأتيح للجنة في في دورتيها الثالثة والرابعة تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (الوثيقة A/49/135 Add.1).

ثالثا - مسائل الادارة الاستراتيجية

٧٥ - أتت الجهود المشتركة التي بذلها موظفو اللجنة والأمانة ، منذ الوقت الذي أنشئت فيه اللجنة ، من أجل صوغ وتنفيذ برنامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يحقق أهدافا محددة تمشيا مع الأولويات المقررة الى تبيان مسائل معينة تتعلق بادارة البرنامج الاستراتيجية . ويتعلق الأمر بجوانب من البرنامج يمكن تحسينها ، وهي مطروحة بغية الوصول الى حلول تكون مقبولة لكل الأطراف المعنية وتعود بفائدة على البرنامج .

ألف - التحليل النوعي لأداء البرنامج

٧٦ - يتضح من المناقشة التي وررت في الفقرات ٥٩ - ٧٤ أعلاه ، عن أدوات الادارة المتاحة ، أنه لا توجد حالياً آلية تستطيع اللجنة بواسطتها أن تحصل على معلومات منهاجية عن الجوانب النوعية لأداء البرنامج . وهناك حاجة واضحة إلى الحصول على مثل هذه المعلومات ، ويبدو أن الافتقار إليها قد عاقد عملية اختيار الاستراتيجيات المثلثى لتنفيذ البرنامج .

٧٧ - ولا يتضمن قرار اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية لتقييم البرنامج . ويبدو من المناقشات التي دارت حتى الآن في إطار اللجنة أن شكل التحليل النوعي لأداء البرنامج الذي تتواхاه اللجنة من شأنه أن يسمح لها بأن تقييم أثر البرنامج . وتثير الحاجة إلى مثل هذا التحليل تساؤلات عن الآليات والتدابير التي يتعين استخدامها .

١ - آليات تقييم البرنامج

٧٨ - تنص الأنظمة والقواعد المنظمة لخطف البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/PPBME/Rules/1(1987))، على نظام للتقييم يتضمن إجراء تقييم ذاتي دورياً للأنشطة بخصوص الأهداف المحددة زمنياً والوظائف المستمرة وتقييم متعمق مخصص الغرض لمجالات أو مواضيع مختارة من البرامج . ويجري هذا الشكل الأخير من التحليل بناء على طلب من هيئات دولية حكومية . وتؤخذ في الاعتبار نتائج التقييم الذاتي لدى اجراء عمليات التقييم المتعمق .

٧٩ - ولم يجر حتى اليوم تحليل متعمق لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ووفقاً لخطة التقييم الذاتي الواردة في تقرير الأمين العام عن تقييم البرامج في الأمم المتحدة : تقدير لأنشطة التقييم ومقترنات لتعزيز دور التقييم (الوثيقة A/47/116 ، المرفق) ، تقرر اجراء تقييم للبرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وتتوقع الشعبة أن تتلقى في الوقت المناسب توجيهات من مكتب المراقبة الداخلية بخصوص اجراء هذا التقييم .

٢ - الاستعراضات غير الرسمية والتقييم الذاتي

٨٠ - في حين أنه لا يمكن انكار الافتقار إلى تقييم متعمق للبرنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، توجد في الواقع مؤشرات معينة لفعالية البرنامج أو أثره ، ومن بينها ما يلي :

(أ) استعانت الدول الأعضاء وجهات أخرى بالصكوك التي وضعت ، مثل المعاهدات النموذجية للتعاون فيما بين الدول ومعايير الأنماط في عدة مجالات ؛

- (ب) تصريحات عامة من ممثلي الدول الأعضاء أو من المعاهد بشأن البرنامج بصفة عامة أو بخصوص أنشطة محددة ؛
- (ج) الطلبات المتلقاة بخصوص الحصول على المساعدة التقنية والتي لبّيت ؛
- (د) طلبات الحصول على وثائق ومعلومات أنتجت في إطار البرنامج ؛
- (ه) الاستشهاد بالمواد المنشورة في المؤلفات المهنية ؛
- (و) القرارات التي تتناول جوانب من البرنامج ؛
- (ز) تقديرات للمبادرات ، مثل الاجابة على الاستبيانات اللاحقة للحالات الدراسية وأثرها المضاعف ؛
- (ح) زيادة الوعي عند الجمهور بخصوص مسائل معينة تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨١ - وفي حين أن مثل هذه المؤشرات تعطي معلومات عامة أكثر مما توفره من بيانات تفصيلية ، فهي تعطي فكرة ما عن مدى وثاقة صلة أنشطة البرنامج وفائتها ، حتى ان لم تكن مقاييسا دقيقا لأثرها .

٣ - المؤشرات الممكنة لقياس أثر البرنامج

٨٢ - يتطلب ابتكار مؤشرات مجده وممكنة لأثر البرنامج تدقير النظر في الغاية المراد تحقيقها والأدوات التي ستستخدم من أجل ذلك . وبسبب مدى تعقد هذا الميدان وتعدد صلاته بمبادرات أخرى يصعب استنتاج علاقة مباشرة بين العلة والمعلول . وحتى تحليل العوامل لا يستطيع بسهولة أن يفصل العناصر والمؤشرات الرئيسية للأثر والنجاح .

٨٣ - وإذا كان الغرض من تحليل الأثر هو الاستدلال بمعطيات ملموسة لاثبات عدد الجرائم التي أمكن منعها أو النجاح النسبي الذي تحقق في تطبيق العدالة الجنائية على الصعيد الوطني بفضل أنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تشير مهمة تبين مؤشرات ممكنة عددا من المشاكل المفاهيمية والمنهجية . ويطلب ذلك توضيح أسئلة معقّدة ، مثل : ما هو الذي يحدد مستوى الجريمة في أحد المجتمعات ؟ وكيف يمكن قياس الجرائم التي أمكن الحيلولة دون ارتكابها ؟ وكيف يمكن قياس العدالة الجنائية التي ينبغي استخدامها ؟ وكيف يمكن التمييز بين أثر أنشطة البرنامج وأثر السياسات الوطنية لمكافحة الجريمة أو غير

ذلك من سياسات اجتماعية واقتصادية ؟ ويبدو أن هذه الأسئلة والكثير من الأسئلة ذات الصلة بها يمكن أن تشغل جيوشا من الباحثين لفترة طويلة من الزمن ، على افتراض أنه يمكن الاجابة عليها .

٨٤ - وإذا كان الغرض من تحليل الأثر هو الوقوف على مدى استفادة الدول الأعضاء من أنشطة محددة أو من البرنامج بأسره في جهودها الرامية إلى منع الجريمة وإلى تطبيق عدالة تكون متسقة وانسانية ، يمكن التوصل إلى سبل مناسبة لتحقيق ذلك ، متى توافرت موارد كافية . ويمكن أن تحدد مؤشرات للنتائج ، مثل المعايير التي يقاس بها مدى النجاح أو الفشل أو الأثر ، في مرحلة سابقة كجزء من عملية تصميم المشروع أو النشاط . ويمكن الاستفسار من الزبائن بعد التنفيذ عن مدى ارتياحهم لأنشطة معينة . ويمكن تعريف مؤشرات للعملية ، مثل عدد الزبائن ، ودورات تدريبية أو كتيبات ، للمجالات التي يمكن أن تعتبر فيها كمية النواتج أو الخدمات المقدمة مؤشرات نسبية للنجاح أو الأثر .

باء - المعلومات التي تربط بين الأنشطة المسندة بموجب ولايات الاحتياجات من الموارد

٨٥ - بینت المناقشات التي دارت حول اعتماد اللجنة القرار ٣/٤ بوضوح اعتقاد اللجنة بأن توفير معلومات عن الأنشطة المقترحة يكون من شأنه أن يساعدها على تنفيذ قرارها ١/١ .

٨٦ - وتنص المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه قبلما توافق اللجنة على اقتراح يترتب عليه انفاق أموال خاصة بالأمم المتحدة ، يعد الأمين العام تقديرًا للأثر المترتب على تنفيذ الاقتراح في الميزانية البرنامجية ويقدمه إلى اللجنة (E/5975/Rev.1) . وكان هناك بعض الخلاف أثناء الدورة الرابعة للجنة بخصوص توقيت توفير تلك المعلومات . فأفادت اللجنة بأنها ترغب في الحصول عليها قبل اتخاذ قرار بخصوص الاقتراح المعنى . ووفقا للإجراءات المتبعة ، تقدم الوحدة المسئولة في الأمانة عن إعداد تقديرات الآثار على الميزانية البرنامجية هذه التقديرات على أساس مشاريع قرارات . واتبع هذا الإجراء بحيث يكون مستجيبا لحاجة الدول الأعضاء إلى معلومات وبحيث يأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه موارد الموظفين الشحيبة .

جيم - التوازن بين الخدمات التدابيرية والأنشطة التنفيذية

٨٧ - تزايد ادراك شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية عدم قدرتها على توفير الخدمات التدابيرية للجنة وتنفيذ الولايات الأخرى المسندة إليها في آن واحد ، بما في ذلك توفير الدعم لأنشطة التنفيذية . وقد أبرز عاملان بشكل خاص هذه القضية خلال الأشهر الائتمانية عشر الماضية ، أي المستوى الذي لم يسبق له مثيل من التقارير المطلوبة للجنة في دورتها الخامسة ، وثمرات جهود الخبراء الاستشاريين الأقليميين . وتمتص

احتياجات اللجنة المتزايدة بصورة مستمرة لتقديم التقارير غالبية موارد الشعبة من الموظفين . وفي الوقت نفسه ، تتزايد طلبات الحصول على مساعدة تقنية ، نتيجة لأنشطة الخبراء الاستشاريين الأقاليين ومشاركة موظفي الشعبة في دورات تدريبية وحلقات دراسية .

٨٨ - وقد حاولت الشعبة أن توجد توازناً بين هذه الطلبات من خلال الاستعانة بخدمات الخبراء المبتدئين الذين توفرهم عدة حكومات . ويعمل الموظفون كذلك وقتاً إضافياً دونمكافأة . ومع ذلك ، لا تكفي هذه الجهود على الاطلاق لحل هذه المشكلة التي لا يمكن معالجتها على نحو واف إلا بتوفير موارد إضافية . وكما جاء بمزيد من التفصيل في تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية التقنية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8) ، يمكن استخدام هذه الموارد لأنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الموجهة صوب تشديد ودعم مؤسسات ديمقراطية ونظم فعالة للعدالة الجنائية ، مع التركيز على العلاقة المكملة التي تربط بين العدالة والسلم والتنمية وال الحاجة إلى معالجتها في آن واحد . وكما ذكر في الفقرة ٣٩ أعلاه ، تنفذ هذه الأنشطة ، وغيرها ، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص ، على الصعيد المحلي ، مع مختلف منسقي الأمم المتحدة المقيمين المعندين . وسوف تسند أعلى مرتبة من الأولوية إلى البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بخصوص السياسات العامة إلى تنفيذ عملي . ويؤمل أن تساعد اللجنة البرنامج عن طريق إنشاء قاعدة موارد كافية لهذه الأغراض ، على النحو المتواخى في إعلان المبادئ وبرنامج العمل (الفقرة ٢٦ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦) .

رابعا - مقتراحات مبدئية بخصوص إجراءات محسنة للادارة الاستراتيجية ، والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها

٨٩ - تنتوي الادارة الاستراتيجية على عدد من الوظائف الجوهرية ، هي : تعريف غايات البرنامج ، تمشياً مع مهمته المتصورة ، وإذا أمكن ، تعريف أهداف محددة ضمن إطار زمني معين ؛ تحديد الأولويات ؛ بيان الأنشطة المراد تنفيذها على مراحل ؛ رصد تنفيذ هذه الأنشطة ؛ تقييم النتائج ، وذلك أيضاً بغية تكرار أو جه النجاح وتصويب ما قد يوجد من نواقص . وثمة هدف آخر ، مع مراعاة الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وما يتربّ على ذلك من قيود على الموارد وهو الاستخدام الأمثل للوسائل المتاحة ، وذلك من خلال اندماج الجهود (بدلاً من مجرد تنسيقها) ، حيثما أمكن ذلك ، والتركيز على نقاط التدخل الرئيسية التي يرجح أن تحقق أثراً مضاعفاً . وفي حين أن إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بتنظيم البرامج ووضع ميزانياتها وتقييمها توفر مبادئ توجيهية تفصيلية في هذا الصدد ، يمكن تكميلها على نحو مجد بتوجيهات اللجنة وبصيرتها .

٩٠ - ويعرض بعض المقترنات المبدئية كي تنظر فيها اللجنة مع التماس الموافقة عليها . مع مراعاة معالم الادارة الاستراتيجية وممارستها الحالية وكذلك المسائل المبينة في الأفرع "أولاً" الى "ثالثاً" أعلاه . والمقصود من هذه المقترنات المبدئية هو تيسير عمل اللجنة ، بما في ذلك الممارسة الكاملة لوظيفة الادارة الاستراتيجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩١ - يرجى من اللجنة أن تنظر في طلب ما يلي من الأمانة :

(أ) أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير العملية التي تحصل اللجنة بمقتضاهما على ما تراه ضروريًا من معلومات عن أنشطة المقترنة ، وأن تتيح المساعدة اللازمة لاعداد مشاريع القرارات في وقت مناسب ، كي تستطيع الوحدة المعنية في الأمانة توفير بيانات عن الآثار المترتبة على الميزانية .

(ب) أن تسعى إلى زيادة تحسين الاتصالات أثناء الفترات الواقعة بين الدورات مع مكتب اللجنة وأعضاء اللجنة والوفود المهتمة الأخرى عن طريق اجتماعات اعلامية واجتماعات غير رسمية ، لاطلاعهم بصورة مستمرة بخصوص الأحداث الرئيسية التي تؤثر على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وحالة الأعمال التحضيرية للدورة التالية للجنة ، وما قد يظهر من مشاكل ؛ وأن تسعى إلى اشراكهم بصورة مستمرة في متابعة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ؛

(ج) أن تبين بوضوح في تقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة ما يطلب من اللجنة من إجراءات لتسهيل عملية اتخاذ القرارات ؛

(د) أن تسعى إلى توفير قوائم تفصيلية بالأنشطة المقترنة المطلوب تنفيذها ، تنفيذاً للولايات القائمة ، من أجل مساعدة اللجنة فيما يتعلق بمسائل تحديد الأولويات وتخصيص الموارد في إطار ميزانيات فترات السنتين ؛

(ه) أن تصوغ وسائل عملية لتقييم نجاح البرنامج أو أثره ، كي تنظر فيها اللجنة ؛

(و) أن تضاعف الجهود الرامية إلى تجنب ازدواج الأنشطة في مختلف الهيئات التي ينطوي عملها على آثار على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ز) أن تقرر التنسيق والتعاون مع الهيئات ذات الصلة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٢ - يرجى من اللجنة أن تنظر فيما يلي :

- (أ) بذل جهود من أجل كفالة تحقيق المزيد من الاستمرارية في تمثيل أعضائها في الدورات السنوية ، وعمل ترتيبات للتزويد بالمعلومات عند تغييرهم ؛
- (ب) النظر في الطرق التي يمكن أن تكفل بها قيادة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء الفترات الواقعة بين الدورات ، وذلك مثلاً من خلال إنشاء مكتب موسع أو لجنة توجيهية تضم أعضاء مكاتب سابقة وممثلي المجموعات الأقلية ؛
- (ج) أن تحشد دعماً لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال توثيق التنسيق مع هيئات دولية حكومية أخرى ذات صلة ، مثل لجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛
- (د) حشد موارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ طلبات الحصول على تعاون تقني وخدمات استشارية ؛
- (ه) التحفظ لدى التوصية بولايات جديدة كي يتسمى استكمال تنفيذ الولايات القائمة ؛
- (و) استعراض مقتضيات رفع التقارير السنوية على ضوء موارد الشعبة المحدودة ، ليتسنى النظر بمزيد من التعمق في بنود منفردة ولتحقيق توازن ملائم بين توفير الخدمات التدابيرية وتنفيذ الولايات الأخرى المسندة إلى البرنامج ، بما في ذلك دعم الأنشطة التنفيذية ، وذلك ، مثلاً ، بالنظر في بنود مختلفة في دورات مختلفة للجنة ؛
- (ز) توفير مزيد من التوجيه العملي لتنفيذ الولايات ؛
- (ح) التعاون مع الشعبة في تحديد وسائل لتقدير مدى نجاح أو أثر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- (ط) بحث امكانية عقد مكتبه اجتماعات أثناء الفترات الواقعة بين الدورات مع مكتب لجنة المخدرات ؛

(ي) تنسيق ولالياتها والإدارة الاستراتيجية مع جهود الهيئات الدولية الحكومية التي تتناول حقوق الإنسان والقانون الدولي ، من أجل اتساق الأنشطة تحقيقاً لأقصى حد من الأثر ؛

(ك) النظر في الطرق التي تستطيع بها شبكة المراسلين المعينين من قبل الحكومات ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمزيد من الكفاءة .

- - - - -